محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٤٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومـــني ، محمـــد طـــلال الحمصـــي ، أحمـــد الخطيـــب ، هانـــي الرفاتـــي

المميـــــــــــزان :- ١

٢.

وكيـــلهما المحامـــي

المميـــــز ضـــده :- الحـــــــــــق العـــــــــام

بـــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/٢١ فصل ٢٠٠٩/٣/١٠ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات للمتهم وللمتهم إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات بالنسبة للمتهمين وتجريمهما بالتهمة بالوصف المعدل عن واقعة هتك عرض المجني عليها في المخيطة .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ بالنسبة للمرتين المكررتين المسندتين إليه لعدم ثبوت وقيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

lawpedia.jo

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين بالنسبة لجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وجناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين
كون الأفعال التي قاما بها لا تشكل جـــــرماً
ولا تستوجب عقابا وذلك لثبوت رضا المشتكية التي تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها فلا عقوبة مع ثبوت الرضا .

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ عقوبات إعلان براءة المتهمين عن جرم الشروع بالاغتصاب المسند إليه خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٢ و ٦٨ عقوبات والتدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً للمواد ((٢/٢٩٢ و ٦٨ و ٢/٨٠)) المسند للمتهم نجاح لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٥. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٦. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة إرسال رسائل منافية للآداب خلافاً لأحكام المادة ٧٥ من قانون الاتصالات والحكم عليهما عملاً بأحكام ذات المادة بالحبس شهر واحد والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات وضع كل من المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما بحيث تصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawmedia.jo

وتتلخـــــــص أســـــباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غير معلل وفيه فساد بالاستدلال .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميزين حيث أن الأفعال التي تمت جميعها كانت برضا المشتكية كما هو ثابت وكذلك فإنها كانت في الشهر التاسع لعام ٢٠٠٧ وليس كما ذهـبت المحكمـة عكـس ذلك حيـث أن المشـتكية مـن مواليـد ١٩٩٢/٨/٣٠م وأن عمرها يتجاوز الخامسة عشر .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بأقوال المشتكية

٤. تذكر المشتكية أن أفعال المتهمين معها كانت برضاها وموافقتها وكان ذلك في الشهر التاسع لعام ٢٠٠٧ أي بعد بلوغها لسن الخامسة عشر وأكد الطبيب الشرعي د. أن المشتكية مدركة للزمان والمكان وتستطيع أن تميز الأمور كونها بالغة .

٥. يذكر والد المشتكية الشاهد أمام المدعي العام على الصفحة الرابعة من المحضر ... لم تخبرني ابنتي بما حصل معها أثناء غيابها مع

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في أقوال شاهد النيابة أمام المحكمة حيث ذكر ... إن الصور بجوز في بداية شهر رمضان ... ووضع المشتكية ولاء في الصور كان برضاها وكانت تبتسم ... الصور كانت على تلفوني بقيت بحدود عشرة أيام .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بشهادة شهود النيابة كل من :-

أ. شاهد النيابة الملازم أول رقم أن المشتكية كانت بوضع طبيعي وتضحك ولا يوجد أي إكراه من قبل الشباب لتصويرها .

ب. شاهد النيابة العامة الشاهد ذكر أمام عدالة المحكمة على

الصفحة ٣١ من المحضر ... شاهدت الصور في المركز الأمني ولاحظت من خلال الصور أن ولاء تجلس بطوعها وإنها مبسوطة .

ج. ورد في شهادة شاهد النيابة العامة الملازم في شهادته أمام عدالة المحكمة على الصفحة السابعة من المحضر ... أنا شاهدت الصور ومن خلال مشاهدتي للصور لا يوجد ما يشير بأن المشتكية مجبرة أو مكرهة على التصوير وكانت طبيعية ومبتسمة .

د. شهادة شاهد الدفاع الخبير الملازم أول حيث ذكر ... أن الصور من خلال مشاهدتي لها لا يوجد أي نوع من العنف أو المقاومة .

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ ببينة النيابة حيث أن الحيوانات المنوية العائدة إلى المتهم تم أخذها في ٢٠٠٧/١٠/٢٤ أي بعد بلوغ المشتكية سن الخامسة عشرة وأن واقعة أخذها من المسجد ليلة القدر كان عمرها يتجاوز الخامسة عشرة وكذلك واقعة ذهاب المتهم عماد والمشتكية إلى المخيطة عند المتهم وأخذ الصور كان في الشهر التاسع من عام ٢٠٠٧ وكان عمر المشتكية يتجاوز الخامسة عشرة .

لـــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

وبـــــــــــالتدقـــــــيق والمداولـــــــــة نجد أن النيابة العامـــة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين :-

١.
٢.
٣.

lawpedia.jo

٤.

التهـــــــــــــم التاليـــــــــــــة :-

١. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات للمتهم ومكـــررة ثلاث مرات للمتهم

٢. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات للمتهم

٣. جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٢ و ٦٨ عقوبات للمتهم

٤. جناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٨٠ عقوبـــات للمتهمـــين

٥. جنايـــة التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و٢/٨٠ عقوبـــات للمـــتهم

٦. جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المواد ٢/٢٩٢ و ٦٨ و ٢/٨٠ عقوبات للمتهم

٧. جنحة إرسال رسائل منافية للآداب خلافاً لأحكام المـــادة ٧٥ مـــن قـــانون الاتـــصالات للمتهمين

وتتلخص وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه بتـــاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ ورد اتصال هاتفي للمجني عليها ( ) المولودة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣٠ من شـــــخص لا تعرفه وتبين أنه المتهم ( ) واستمرت الاتصالات الهاتفية بينهما وبعد أسبوعين قام المتهم ( ) باصطحاب المجني عليـــها ( ) إلى مخيطة ابن عمـــه المتـــــهم ( ) كون المجني عليها ترغب بتقصير مريولها وهناك جلسوا معاً وطلب المتهم ( ) من المجني عليها أن تشلح وأن تقوم بلبس المريول من أجل تقصيره إلا أنها رفضت وقام بأخذ مقاسها وهي ترتدي ملابسها وقام المتهم ( ) بتقديم كأس عـــصير

للمجني عليها وعندما شربتها أحست بدوخة وقام المتهم ( ) بحضنها وتقبيلها علـــى فمها والتحسيس على نهديها وقام المتهم ( ) بتصويرها وهي على هذه الحالـــة وبعدها ادخلها المتهم ( ) إلى داخل غرفة وقبلها وحسس على نهديها ونام فوقها ودفعته عنها وبعد ذلك قام المتهم ( ) بالإمساك بالمجني عليها وأجلسها بحضنه وحسس على صدرها وقام المتهم ( ) بتصويرهما بنفس اليوم اكتشفت المجنـــي عليهـــا بـــأن المتهمين ( ) قد قاما بنشر تلك الصور وبعد أسبوع من هـــذه الواقعـــة اتصل المتهم ( ) بالمجني عليها وهددها بنشر صورها على أصحابه وسيعمل علـــى دبلجة صورته بصورة أشخاص آخرين إذا لم تقابله عند دوار وتحـــت تـــأثير التهديد وخوفاً من الفضيحة وافقت المجني عليها حيث قام المتهم باصطحابها إلى شقة في الجاردنـــز استأجرها من المتهم ولدى دخولهما إلى الشقة طلب المـــتهم من المجني عليها أن تشلح ملابسها إلا أنها رفضت وعندها قام بتقبيلها على فمها وحسس على صدرها وحاول تشليحها بنطلونها وبلوزتها بقصد اغتصابها إلا أنه لم يـــتمكن من إتمام أفعاله بسبب مقاومة المجني عليها وقام بالنوم فوقها وشعرت هي بقضيبه المنتصب وظل على هذه الوضعية حتى استمنى على خاصرتها وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ كـــرر المـــتهم اتصالاته بالمجني عليها وهددها بنشر صورها وطلب منها أن تقابله وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ التقت المجني عليها بالمتهم ( ) وكان برفقته المتهم ( ) وأثناء ذلـــك قـــام المتهمين ( ) بالإمساك بها وإركابها في البكب بقصد هتك عرضها وتوجها بها إلى الشقة التي استأجرها المتهم ( ) من المتهم ودخلوا إلـــى الـــشقة وجلسوا في الصالون وقام المتهم ( ) بأخذ المجني عليها إلى غرفة النـــوم وبطحهـــا على التخت وقبلها على فمها ونام فوقها واستمنى على فخذها من فـــوق الملابـــس وبعـــدها وأثناء جلوسه على التخت قام المتهم بالنوم فوق المجني عليها والتصق جسمه مـــن الأمـــام بجسمها من الأمام وأمسك بصدرها وحسس على نهديها وأخذ يحرك بقضيبه المنتصب على جسمها من فوق الملابس حتى استمنى على بنطلونها من الأمام وبعد ذلك غـــادروا الـــشقة وعندما وصلوا مسجد الهجرة وجدوا والد المجني عليها والشاهد والشاهد وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وتبين نتيجة الفحص المخبري أن الحيوانات المنوية الموجودة على المنطقة الأماميـــة للبنطلون الذي كانت ترتديه المجني عليها ( ) وقت الحادثة تعود للمتهم

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى الدعـــوى واســـتمعت لبيناتـــها وخلـــصت

إلـــــى قـــــناعة بالواقعـــــة الجرمـــــية التاليـــــة :-

((أن المشتكية من مواليد ١٩٩٢/٨/٣٠ وأنه في الشهر الخـامس مـن عـام ٢٠٠٧ وبعد عدة اتصالات هاتفية بينها وبين المتهم تم الاتفاق بينها وبينه على الالتقاء وبالفعل في الشهر السادس من عام ٢٠٠٧ اصطحبها المتهم إلى مخيطة ابـن عمـه المتهم وذلك لتقصير مريولها وهناك قام المتهم بحضنها وتقبيلها على فمهـا والتحسـيس على نهديـها وقام المتهم بتصويرها على هذه الحالة ثم قام المـتهم بعد أن طلب منها أن يتصور معها فوافقت على ذلك وقام المتهم بتصويرها هي والمتهم بواسطة الهاتف النقال وكان المتهم قد قام بوضع يده على صدرها وإجلاسها في حضنه وكان كل ذلك برضاها ثم قام المتهمان بنشر الصور بواسطة البلوتوث وقد شاهدها الشاهد بعد أن ابلغه أنها على هاتف المتهم والـذي زوده بها عبر الهاتف النقال وقام الشاهد بنقل الصور على شـريط سي دي وأرسله إلى والد المشتكية وفي الشهر العاشر من عام ٢٠٠٧ اتـصل المـتهم مع المشتكية وطلب منها الخروج معه إلى شقة مفروشة ولوجود علاقة حـب بينهمـا اقتنعت بالفكرة وفي اليوم التالي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ بحدود الساعة العاشرة مساء توجهت المشتكية إلى المسجد بحجة إحياء ليلة القدر وخرجت من المسجد ووجـدت المـتهم والمتهم بانتظارها وركبت معهما في البكب الذي يقوده وتوجهوا إلى الـشقة في عمان وكان المتهم وهو حارس العمارة هناك وأعطى المفتاح للمتهم مقابـل أجرة ودخل المتهمان والمشتكية التي كانت قد أحـضرت شـورت وبلـوزة حمراء وسوداء بناءً على طلب المتهم ودخل المتهم والمشتكية إلى غرفة داخـل الشقة وهي غرفة نوم وجلسا على التخت وقام المتهم بتقبيـل المـشتكية علـى فمهـا وتنويمها على التخت وطلب منها تغيير ملابسها وأن تلبس الشورت والبلوزة وبالفعل قامـت بتغيير ملابسها وعادت مع المتهم الذي كرر نفس الأفعال أعلاه ونـام فوقهـا وكـان يرتدي سروال ولامس جسمه جسمها واستمنى على فخذها وكان ذلك برضاها فقامت لتبديل الشورت وذهبت إلى الحمام وشطفت ولبست البرمودا بعد ذلـك بعـد أن رمـت الـشورت والكالوت في كيس عادت ووجدت المتهم على التخت وطلب منها أن تنام معه فوافقت ونام فوقها ولامس جسمه من الأمام جسمها من الأمام وكان يرتدي نفس السروال الأبـيض وأخذ يحرك بجسمه وأمسك بثدييها وحسس عليها حتى استمنى على البرمودا الـذي كانـت ترتديه المشتكية وشعرت بالمادة الساخنة ((المنى)) عندما نزلت على فخذها ولم تتـشطف

ولبست العباءة التي حضرت بها وقرب الفجر عاد كل من المتهمين وبرفقتهما المشتكية حتى وصلوا إلى مسجد الهجرة وهناك شاهدهم الشاهد والشاهد ووالد المشتكية واستفسر والد المشتكية منها عن سبب تأخرها فادعت أنها كانت في المسجد إلا أنه لم يصدقها فأخبرته أنها تحب وهو يحبها فاصطحبها والدها إلى المركز الأمني وتقدم بالشكوى وجرت الملاحقة وتبين نتيجة الفحـــص المخبـــري أن الحيوانـــات المنويـــة الموجودة على بنطلون المشتكية الذي كانت ترتديه وقت الحادثة تعود للمتهم وذكـــرت المشتكية أن كل ما حصل معها كان برضاها)) .

طبقت المحكمة القانون على هذه الواقعة وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ حكمهـــا رقم ٢٠٠٨/٢١ المتضمن ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات للمتهم وللمتهم إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات بالنسبة للمتهمين عماد وعبد الفتاح وتجريمهما بالتهمة بالوصف المعدل عن واقعة هتك عرض المجني عليها في المخيطة .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عماد من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ بالنسبة للمرتين المكررتين المسندتين إليه لعدم ثبوت وقيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين بالنسبة لجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وجناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين كون الأفعال التي قاما بها لا تشكل جـــرماً ولا تستوجب عقاباً وذلك لثبوت رضا المشتكية التي تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها فلا عقوبة مع ثبوت الرضا .

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ عقوبات إعلان براءة المتهمين عن جرم الشروع بالاغتصاب المسند إليه خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٢ و ٦٨ عقوبات والتدخل بالشروع

lawyeedia.com

بالاغتصاب خلافاً للمواد ((٢/٢٩٢ و ٦٨ و ٢/٨٠)) المسند للمتهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٥. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٦. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة إرسال رسائل منافية للآداب خلافاً لأحكام المادة ٧٥ من قانون الاتصالات والحكم عليهما عملاً بأحكام ذات المادة بالحبس شهر واحد والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات وضع كل من المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما بحيث تصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم يقبل المحكوم عليهما بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منهما بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ على العلم حسب مشروحات رئيس ديوان محكمة الجنايات الكبرى ((حيث صدر الحكم بحقهما بمثابة الوجاهي حسب الثابت من جلسة ٢٠٠٩/٣/١٠ وليس كما جاء في القرار أنه وجاهي بحقهما)) .

وعـــــن أســـــــــباب التمييـــــــــز :-

وينعى فيها الطاعنان على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت بالقناعة من البينات والتكييف القانوني للأفعال التي قام بها الطاعنان وأنها كانت برضا المشتكية .

lawpedia.jo

ورداً علـــى ذلـــك تجـــــد محكمـــــتنا أنـــــه :-

أ) بالنســـــــــبة للواقعـــــــة الجرميـــــــــة :-

فإن محكمة الجنايات الكبرى كمحكمة موضوع قد استمدت الواقعة الجرمية المشار إليها بحكمها من البينة المقدمة في الدعوى بصورة سائغة ومقبولة وأشارت لمقتطفات من البينة التي استندت إليها وقد تضمنت الواقعة الجرمية أن كل من الطاعنين قد قام بحضن المجني عليها وتقبيلها والتحسيس على صدرها بينما كان الآخر يقوم بتصوير ذلك ، وأن هذه الواقعة تمت قبل بلوغ المجني عليها سن الخامسة عشرة وقد جاء بأقوالها أن الصور كانت قبل بداية المدرسة وكان عطلة صيفية ، وأن تاريخ ذهابها إلى المخيطة كان قبل بداية العام الدراسي بأسبوعين أو ثلاثة أسابيع وجاء بأقوالها أمام المدعي العام أن اتصال عماد معها كان بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ وأنه بعد أسبوع من ذلك التاريخ استجابت له وأن التصوير تم بعد أسبوعين من ذلك التاريخ برضاها ، وعليه فإن الطعن مستوجب الرد من هذه الناحية ، أما كون الحيوانات المنوية أخذت في ٢٠٠٧/١٠/٢٤ فذلك يتعلق بواقعة هتك العرض في الشقة التي قضت المحكمة بعدم مسؤولية المتهم عنها وواقعة الشروع بالاغتصاب التي قضت ببراءة المتهم عنها .

ب) وبالنســـــــبة للتطبيـــــــق القانونـــــــــي :-

فإن ما قام به كل من الطاعنين بقيام كل منهما بحضن المجني عليها وتبويسها والتحسيس على صدرها وقبل أن تبلغ الخامسة عشرة من عمرها يشكل بالتطبيق القانوني جرم هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات حيث لم يكن الفعل بعنف ، وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة واقع في محله مما يوجب رد الطعن من هذه الجهة .

ج) مـــــن حيـــــــــث العقـــــــــوبة :-

فـــإن العقوبـــة المحكوم بها تقـــع ضمن الحد القانوني للجريمة التي جُرِّم بها الطاعـــنان وهـــــي الأشـــغال الشاقـــة المؤقتة وفـــقاً للمادة ١/٢٩٨ من قانـــون العقـــوبات ممـــــا يوجـــــب رد الطـــــعن مـــــن هـــــذه الجـــــــــهة .

لهـــــــــــــذا نقـــرر رد الطـــعن التمييزي وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصـــدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ١٧ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٥/١٢م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

lawpedia.jo